الإسلام

محمدي الوجود ... حسيني البقاء

محاضرات

الشيخ أحمد الماحوزي

تدوين وتقرير

السيد مصطفى المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

# ( الإسلام محمدي الوجود حسيني البقاء )

مقولة مشهورة ومتداولة عند المؤمنين ، وكون الإسلام محمدي الوجود ممّا لاشك ولا ريب فيه ، ومن البديهيات المتّفق عليها عند كافة أهل الإسلام ، وغيرهم من بقيّة الأديان السماوية وغير السماوية ، أمّا القول ببقاء الإسلام واستمراريته بسبب الحسين (عليه السّلام) وتضحيته فهذا ممّا يحتاج إلى دليل وبرهان .

فيا ترى هل ما يعتقده المؤمنون من أنّه لولا الإمام الحسين (عليه السّلام) ، ولولا مواقفه وشهادته في كربلاء لما بقي من الإسلام إلاّ اسمه ومن الدين إلاّ رسمه ، ولكان الإسلام اليوم كبقية الأديان السماوية الأخرى ـ اليهودية والمسيحية ـ ليس لها تطابق مع دين الكليم موسى والمسيح عيسى (عليهما السّلام) إلاّ في الاسم ودعوى الانتساب إليهما ؟

فهل هذه الكلمة ( الإسلام محمدي الوجود ، وحسيني البقاء ) كلمة حبّ وعاطفة أطلقها عشّاق ومحبّي الإمام الحسين (عليه السّلام) ، أم أنّها كلمة لها واقع حقيقي ؟

إذ لعلّ إنسان يتساءل ويقول : كثير من المذاهب الإسلامية لا تنظر إلى الإمام الحسين (عليه السّلام) على أنّه إمام مفترض الطاعة ، كما ينظر إليه المؤمنون ، ومع ذلك فإنّها متمسّكة ظاهراً بالدين وبدستور الإسلام الخالد ( القرآن الكريم ) ، فالإسلام مستمر وباق حتى لو لم يُقتل الإمام الحسين في كربلاء ، بل حتى لو لم يولد الإمام الحسين (عليه السّلام) .

إلاّ إنّا نصرّ ونقول :

إنّه لو لم يكن الإمام الحسين (عليه السّلام) ، ولو لم تكن واقعة كربلاء لكان الإسلام اسمه موجود وحقيقته مفقودة ، ولأصبح كبقيّة الأديان السماوية الموجودة الآن ليس له من الحق إلاّ الاسم ، وأنّ مقولة ( الإسلام حسيني البقاء ) لها واقع حقيقي ملموس ممتدّ من قوله (صلّى الله عليه وآله) : (( حسين منّي وأنا من حسين ))(1) .

ــــــــــــــــــــ

(1) أخرجه البخاري في الأدب من صحيحه ، ورواه في التاريخ الكبير 4 / 415 ، مسند الإمام أحمد 4 / 172 ، سنن ابن ماجه ، سنن الترمذي ، المستدرك على الصحيحين 3 / 177 ، ولمعرفة دلالة الحديث راجع ما ألقيناه تحت عنوان ( علي منّي وأنا منه ) .

ولتوضيح ذلك نقول : هناك طائفة من البشر يعتنقون المسيحية ، وطائفة أخرى يعتنقون اليهودية ، ويزعمون أنّها المسيحية التي جاء بها عيسى ، واليهودية التي أنزلت على موسى (عليهما السّلام) ، ولكنّ الواقع يشهد على أنّ المسيحية واليهودية الموجودة الآن لا تشكّل أكثر من 5% ممّا كانت عليه عند موسى وعيسى (عليهما السّلام) ، بل لعلّه أقل من هذه النسبة .

وليس الكلام ـ في مقامنا هذا ـ في اسم المسيحية واليهودية وبعض الأمور الاعتقادية الضئيلة والقليلة والأحكام المتفرّعة على ذلك ، وإنّما الكلام في الطابع العام لهذا الدين أو ذاك ، فالطابع العام لليهودية والمسيحية الموجودتان الآن لا يمتّ بصلة إلى المسيحية واليهودية التي جاء بها عيسى وموسى (عليهما السّلام) ، لا في الاعتقاد ، ولا في الطقوس العبادية .

أمّا الإسلام الآن ـ الموجود لدى المذاهب الإسلامية ـ طابعه العام ينطبق مع الإسلام الذي جاء به الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) .

نعم ، لا ينطبق عليه بحذافيره ، ولكنّه في الأعم الأغلب وفي أكثر الأحكام يتطابق معه ، فما عند المسلمين اليوم بكافّة فرقهم كثير منه مؤسس من قبل الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) .

وهذه حقيقة واضحة لا يمكن التغافل والغفلة عنها وهو سرّ خلود الإسلام

إلى يوم القيامة ، فهو خالد بهذه الفرق الإسلامية التي تشكّل بمجوعها 50% إلى 70% تقريباً(1) من الدين الذي جاء به النبي الأُمّي (صلّى الله عليه وآله) ، وخالد على نحو الحقيقة والواقعية بتلك الطائفة التي لا تزال على الحق ، وظاهرة به إلى يوم القيامة(2) ، والتي تشكّل الإسلام والإيمان صورة وقالباً .

ـــــــــــــــــــــــ

(1) وهذا بفضل الحسين (عليه السّلام) ولولاه ـ كما سيأتي ذكره ـ لكان شأن هذه المذاهب شأن المذاهب المسيحية لا تشكّل من دين المسيح (عليه السّلام) إلاّ الاسم ودعوى الانتساب .

(2) ففي الحديث المستفيض (( لا تزال طائفة من أُمّتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة )) ، راجع : صحيح البخاري 4 /253 كتاب المناقب باب 28 ، صحيح مسلم 1 / 137 كتاب الإيمان باب نزول عيسى (عليه السّلام) ، صحيح سنن أبي داود ـ للألباني 2 / 471 ، صحيح سنن ابن ماجه ـ للألباني 1 / 6 ، سنن الترمذي 4 / 485 ، صحيح سنن النسائي ـ للألباني 2 / 756 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ للألباني 4 / 571 .

وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند عن جابر ، وأبي أُمامة ، وثوبان ، وزيد بن أرقم ، ومعاوية بن قرّة ، وجابر بن سمرة ، وأبي هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ومسلمة ، والمغيرة ، وعمران بن الحصين ، راجع المسند 2 / 321 ، 340 ، 379 ، 5 / 345 ، 384 ، 4 / 93 ، 97 ، 99 ، 101 ، 104 ، 244 ، 248 ، 252 ، 369 ، 429 ، 434 ، 437 ، 5 / 34 ، 35 ، 92 ، 94 ، 98 ، 103 ، 105 ، 106 ، 108 ، 269 ، 278 ، 279 .

وفي بعض الروايات : (( ناس من أُمّتي )) ، وبعضها الآخر كما في صحيح البخاري : (( أُمّة قائمة بأمر الله لا يضرّهم مَنْ خذلهم ، ولا مَنْ خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك )) ، وفي بعضها الثالث : (( لن يبرح الدين قائماً ، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة )) ، ( والطائفة ، والعصابة ، والأُمّة ، وناس ) فيها دلالة على أنّ الدين لا يزال قائماً بفئة قليلة من الناس لا بالأغلبية من المسلمين .

إذا عرفت ذلك نقول : لولا الإمام الحسين (عليه السّلام) لكان إسلام بقيّة المذاهب والفرق إسلاماً طابعه العام لا يتلاءم مع الإسلام الواقعي والحقيقي الذي جاء به الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، بل ليس له من الإسلام الواقعي إلاّ الاسم وزعم الانتساب ، كما هو شأن اليهودية والمسيحية .

# مصادر التشريع

## ولبلورة المطلب واتّضاحه نمهّده بمقدّمة ، فنقول :

لا شك أنّ مبدأ انحراف الأديان قاطبة هو الانحراف في مصادر التشريع في كلّ دين ، فما من دين إلاّ وله مصادر التشريع خاصّة به يُستنبط منها عباداته ومعتقداته ، وترك هذه المصادر أو استحداث مصادر أُخرى لم يقرّها هذا الدين أو ذاك ، هو منشأ وبداية الانحراف والابتعاد عن الدين ، بل الاختلاف في منابع المعرفة والتشريع هو منشأ كلّ الاختلاف والتنازع الفكري والثقافي والعقائدي بين بني البشر .

فمن باب التوضيح : هناك خلاف بين البشر قاطبة في مصادر المعرفة ، هل هي العقل ، أو الحس ، أو التجربة ، فهناك مذهب ومدرسة عقلية صرفة ، وهناك مدرسة ثانية حسّية صرفة ، وهناك مدرسة ثالثة تجريبية صرفة ، وهناك مدرسة رابعة تعتبر كلّ هذه

المنابع مصادر للمعرفة مع اختلاف في متعلق المعرفة ؛ فبعض المعارف لا سبيل لمعرفتها إلاّ بالعقل ، وبعضها الآخر لا طريق لاستيعابها إلاّ عن طريق الحس ، وبعضها الثالث لا يعرف إلاّ عن طريق التجربة .

وبما أنّ هذه المدارس تختلف في مصادر المعرفة ومنابع التشريع ، فيتفرّع على هذا الاختلاف ، الاختلاف والتباين في العقيدة والسلوك العبادي ، وهذا واضح لا غبار عليه ؛ إذ بداية الخلاف بين المدارس يرجع إلى الخلاف في مصادر المعرفة كما ذكرنا .

وهذا الخلاف أيضاً جارٍ بين المسلمين في مصادر المعرفة المرتبطة بالدين والإسلام ، فالكتاب والسُنّة مجمع على كونهما من مصادر المعرفة والتشريع عند الجميع ، وهنالك خلاف في كون : سنة أهل البيت (عليهم السّلام) ، وسنة الصحابي ، والقياس ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والاستحسان ، مصادر للمعرفة والتشريع الإسلامي .

وباختلاف المصادر تختلف الأحكام ؛ سواء المرتبطة بالجانب العقائدي ، أو المرتبطة بالأحكام الفرعية ـ العبادات والمعاملات ـ .

فمَنْ جعل أهل البيت (عليهم السّلام)(1) مصدراً للمعرفة والتشريع تختلف عقائده وممارساته عمّنْ لم يجعلهم (عليهم السّلام) مصدراً لذلك .

ومَنْ جعل قول وفعل وتقرير الصحابي ـ مهما كانت صحبته مع الرسول (صلّى الله عليه وآله) ـ مصدراً للمعرفة والتشريع ، تختلف عقائده وممارساته عمّنْ لم يجعلهم مصدراً للمعرفة والتشريع(2) .

ولكن ، هذا الخلاف كما أشرنا إليه بشكل موجز لا يؤدّي إلى غياب الطابع العام للإسلام(3) ، بل يبقى الطابع العام طابعاً إسلامياً . نعم ، الإسلام بمعناه الحقيقي لا يوجد إلاّ في طائفة واحدة المشار

ــــــــــــــــــــ

(1) كما هو مقتضى الأدلة الكثيرة والمعتبرة والواضحة ، كحديث الثقلين وحديث سفينة نوح وغيرهما .

(2) ولذلك ذهب أغلبية المسلمين ـ تبعاً للخليفة عمر بن الخطاب ـ إلى أنّ قول الرجل لزوجته : أنت طالق طالق طالق ، في مجلس واحد هو طلاق ثلاثي بحاجة إلى محلّل ، خلافاً لقوله تعالى : ( الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ) ، ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... ) ، وخلافاً لسُنّة الرسول وسيرة أبي بكر ، وستأتي تتمّة لذلك فانتظر .

(3) مع ملاحظة الجهود التي بذلها سيّد المتّقين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في تصحيح سيرة الخلفاء بعد الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، وإرشاد بقيّة الصحابة والتابعين إلى مصادر التشريع الحقّة ، حتى قال الخليفة عمر بن الخطاب في مواقف كثيرة : ( لولا علي لهلك عمر ) ، ( لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن ) .

إليها في قوله (صلّى الله عليه وآله) المتقدّم : (( لا تزال طائفة من أُمّتي ظاهرين على الحق )) .

# الأئمّة المضلّون

نعم ، الذي يمحق الإسلام محقاً ، ويمحي تعاليمه وسننه هو اتّخاذ الأئمّة المضلّين فقط ، وجعلهم حجّة على الدين ومصادر للمعرفة والتشريع ، فهذا ما يُخاف به على الإسلام ، وهذا ما حذّر منه الإسلام والقرآن في عدّة من البيانات والآيات .

من تلك الآيات التي تشير إلى هذا الخطر الكبير :

قوله تعالى : ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ )(1) .

قال الإمام الصادق (عليه السّلام) في تفسير الآية : (( أما والله ، ما دعوهم إلى عبادة أنفسهم ؛ ولو دعوهم إلى عبادة أنفسهم ما أجابوهم ، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً ؛ فعبدوهم من حيث لا يشعرون))(2) .

ـــــــــــــــــ

(1) سورة التوبة / 31 .

(2) الكافي 1 / 543 ، المحاسن / 246 .

قال الرازي : الأكثرون من المفسرين(1) قالوا : ليس المراد من الأرباب أنّهم اعتقدوا فيهم أنّهم آلهة العالم ، بل المراد أنّهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم .

نُقل أنّ عدي بن حاتم كان نصرانياً ، فانتهى إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وهو يقرأ سورة براءة ، فوصل إلى هذه الآية ، قال : فقلت : لسنا نعبدهم ؟

فقال (صلّى الله عليه وآله) : (( أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه ؟! )) .

فقلت : بلى .

قال : (( فتلك عبادتهم))(2) .

وقال الربيع : قلت لأبي العالية ـ عامر الشعبي ـ : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنّهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ، وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله .

قال : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحقّقين والمجتهدين ( رضي الله عنه ) : قد شاهدت جماعة من مقلّدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم

ــــــــــــــــ

(1) تفسير الطبري 10 / 80 ، الكشّاف ـ للزمخشري 2 / 185 ، تفسير القرطبي 8 / 120 ، تفسير ابن كثير 2 / 348 ، الدر المنثور 4 / 174 .

(2) أخرجه ابن سعد وعبد حميد والترمذي وحسّنه ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه ، راجع الدر المنثور 4 / 174 .

بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها ، وبَقوا ينظرون إليّ كالمتعجّب ، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أنّ الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ، ولو تأمّلت حقّ التأمّل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا(1) .

أمّا الأحاديث المحذّرة من الأئمّة المضلّين فكثيرة جدّاً :

منها : ما أخرجه الترمذي بسنده عن ثوبان قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( إنّما أخاف على أُمّتي الأئمّة المضلّين ))(2) .

فالخطر الذي يُخاف منه على الإسلام هو : أن يُصبح كلّ مَنْ تسلّم زمام الأمور السياسية والإدارية للمسلمين قوله وفعله وتقريره حجّة ، كحجّية قول وفعل وتقرير الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، فيُصبح مصدراً من مصادر التشريع ، وهذا ما حصل

ـــــــــــــــــــ

(1) تفسير الرازي 16 / 37 .

(2) سنن الترمذي 4 / 504 ، كتاب الفتن ، وقال : حديث حسن صحيح ، المستدرك 4 / 449 ، وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقد روى الحديث عن ثوبان وعمر وأبي ذر وأبي الدرداء كلّ من : أبو داود في السنن 4 / 97 ، أحمد بن حنبل في المسند 1 / 42 ، 5 / 145 ، 278 ، 284 ، 6 / 441 ، ابن ماجه في السنن 2 / 1304 ، والدارمي في السنن 1 / 70 ، وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود 3 / 801 ، وصحيح سنن ابن ماجه 2 / 352 .

بالفعل لدى المسلمين بالنسبة لبعض الخلفاء من الصحابة(1) .

إذ أنّ بعض المسلمين ـ بل كثير منهم ـ يأخذون عقائدهم من الواقع المعاش ، فبما أنّ أبا بكر أوّل مَنْ جاء بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله) ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ علي ، فأبو بكر عندهم أفضل الصحابة ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ علي ، ولو أنّ معاوية لم يحارب علياً (عليه السّلام) لكان بعد علي (عليه السّلام) في الأفضلية .

فتربى المسلمون على قبول كلّ ما يصدر من الخلفاء بعد الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، وأصبحت أقوالهم وأفعالهم حجّة ودليلاً على الحكم الشرعي والاعتقادي ، حتى معاوية بن أبي سفيان الذي هو طليق بإجماع المسلمين قوله حجّة عند عدّة من المسلمين(2) .

ــــــــــــــــ

(1) وسُنّة الصحابي تارة تكون حجّة بلحاظ أنّها طريق إلى سُنّة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، وأُخرى تكون حجّة بما هي هي ، فعلى الأوّل تكون الحجّية طريقية وعلى الثاني تكون الحجّية موضوعية ، والحجّية الموضوعية هي أن يكون الشيء بنفسه حجّة يجب التعبّد به كحجّية الكتاب ، والحجّية الطريقية هي أن يكون الشيء طريقاً إلى الحجّة وكاشف عنها ، وليس الخلاف بين المسلمين في سُنّة الصحابي من كونها حجّة طريقية ، وإنّما الخلاف في كونها حجّة موضوعية .

(2) وهؤلاء لم يفرّقوا بين كون الصحابي عدل وثقة وبين كونه مصدراً للتشريع ؛ إذ كونه ثقة لا يستلزم حجّية أقواله وأفعاله ، فقد يخطأ وقد يغفل وقد ينسى ، والشاهد عليه اختلاف سيرة الشيخين أبي بكر وعمر .

# بدع مستحدثة

ودلالة على ما نقول نذكر عدّة من الموارد التي غيّر فيها بعض الخلفاء من الصحابة سُنّة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، وأتبعهم السواد الأعظم والأكثر من المسلمين إلى اليوم .

## البدعة الأولى : الطلقات الثلاث

روى مسلم بسنده عن ابن عباس قال : كان الطلاق في عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم(1) ، وهو إلى اليوم ممضى خلافاً لسُنّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)(2) .

البدعة الثانية : التثويب في الأذان(3)

روى الترمذي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر

ـــــــــــــــــــ

(1) صحيح مسلم 2 / 1099 ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، سنن أبي داود 2 / 261 ، صحيح سنن أبي داود ـ للألباني 2 / 415 ، صحيح سنن النسائي ـ للألباني 2 / 718 .

(2) نعم ، رجعت مشيخة الأزهر في هذه الأعصار إلى كتاب الله وسُنّة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) والاقتداء بأهل البيت ، وتركوا سُنّة الخليفة عمر بن الخطاب ، فجعلوا الطلقات الثلاث بصيغة واحد طلقة واحدة .

(3) وهو قول المؤذّن ( الصلاة خير من النوم ) .

مسجداً وقد أذّن فيه ونحن نريد أن نصلّي فيه فثوّب المؤذّن ؛ فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصلِّ(1) .

وأوّل مَنْ ثوّب في الأذان وأمر به هو الخليفة عمر بن الخطاب ، فقد أخرج مالك في الموطأ أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر يؤذِنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح(2) .

وروى عبد الرزاق بسند متّصل عن عمر بن حفص قال : أنّ سعداً ـ ابن القرظ مؤذّن عمر ـ أوّل مَنْ قال : الصلاة خير من النوم ، في خلافة عمر ، فقال : بدعة ، ثمّ تركه ، وأنّ بلال لم يؤذّن لعمر(3) .

قال الشوكاني : وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أنّ التثويب بدعة ، قال في البحر : أحدثه عمر ، فقال ابنه : هذه بدعة ، وقال علي (عليه السّلام) حين سمعه : (( لا تزيدوا في الأذان ما ليس

ــــــــــــــــــ

(1) سنن الترمذي 1 / 381 ، صحيح سنن أبي داود ـ للألباني 1 / 108 ، السنن الكبرى 1 / 424 .

(2) الموطأ / 42 ح 151 ، وراجع المصنّف ـ لابن أبي شيبة 1 / 189 ح 2159 ، سنن الدارقطني 1 / 243 .

(3) المصنّف 1 / 473 رقم 1829 .

منه))(1) .

وقال ابن أبي ليلى : ما ابتدعوا بدعة أحبّ إليّ من التثويب في الصلاة ، يعني العشاء والفجر(2) .

وروى ابن أبي شيبة في المصنّف بسنده عن الأسود بن يزيد أنّه سمع مؤذّناً يقول في الفجر : ( الصلاة خير من النوم ) ، فقال : لا يزيدون في الأذان ما ليس منه .

وقد استمرت هذه البدعة إلى الآن ، قال السرخسي : أمّا المتأخّرون فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات ؛ لأنّ الناس قد ازدادت بهم الغفلة ، وقلّما يقومون عند سماع الأذان ، فيستحسن التثويب للمبالغة في الإعلام(3) .

# البدعة الثالثة : الصلاة بمنى تماماً

روى الشيخان وغيرهما بسندهم إلى عبد الرحمن بن يزيد قال : صلّى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) فاسترجع(4) ، ثمّ قال : صلّيت

ـــــــــــــــــ

(1) نيل الأوطار 2 / 38 .

(2) المصنّف ـ لابن أبي شيبة 1 / 190 ح 2170 ، بسند صحيح عن وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني عن ابن أبي ليلى .

(3) المبسوط 1 / 131 .

(4) أي قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ولا يُقال ذلك إلاّ لمصيبة ، ولا مصيبة

مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بمنى ركعتين ، وصلّيت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان(1) .

# البدعة الرابعة : تحريم نكاح المتعة

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر قال : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حريث(2) .

وقد ذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء وأبو هلال العسكري في كتاب الأوائل تحريم عمر للمتعة(3) .

# البدعة الخامسة : تحريم متعة الحج

روى البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

ــــــــــــــــ

==

أعظم من مصيبة الدين .

(1) صحيح البخاري 1 / 325 تقصير الصلاة ، صحيح مسلم 1 / 483 صلاة المسافرين ، صحيح سنن ابن داود 1 / 369 .

(2) صحيح مسلم 2 / 1023 كتاب النكاح باب 13 ، مسند أحمد 3 / 380 ، 4 / 429 ، 438 ، 439 ، فلو أنّ الرسول (صلّى الله عليه وآله) نهى عنها لما خفي ذلك على جابر وهو الحافظ لتراث النبي (صلّى الله عليه وآله) والمدمن صحبته .

(3) تاريخ الخلفاء / 108 ، الأوائل 1 / 240 .

ولم ينزل قرآن يحرّمها ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء(1) .

وروى بسنده عن مروان قال : شهدت عثمان وعلياً (عليه السّلام) وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلمّا رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجّة ، قال : (( ما كنت لأدع سُنّة النبي (صلّى الله عليه وآله) لقول أحد))(2) .

# البدعة السادسة : صلاة التراويح

روى البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنّه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرّقون ، يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثمّ عزم فجمعهم على أُبي بن كعب ، ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعة هذه(3) .

ـــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 6 / 33 ، كتاب التفسير سورة البقرة ، والرجل الذي يقصده الصحابي عمران هو الخليفة عمر بن الخطاب .

(2) صحيح البخاري 2 / 175 كتاب الحج باب التمتع والإقران ، سنن النسائي بشرح السيوطي 5 / 148 .

(3) صحيح البخاري 2 / 595 ، الموطأ / 59 ح 247 .

هذا وقد روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم بأسانيدهم عن زيد بن ثابت : أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) اتّخذ حجرة ـ قال : حسبت أنّه قال : من حصير ـ في رمضان ، فصلّى فيها ليالي ، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه ، فلمّا علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : (( قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلّوا أيّها الناس في بيوتكم ؛ فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة ))(1) .

فمع هذا المنع من الرسول (صلّى الله عليه وآله) نجد حرص الناس والسواد الأكثر من المسلمين على اتّباع سُنّة الخليفة عمر وترك سُنّة الرسول (صلّى الله عليه وآله)(2) ، وحينما حاول الإمام علي (عليه السّلام) المنع من هذه الصلاة ارتفعت العقائر ( وا سُنّة عمراه ) فتركهم لشأنهم .

# إحداث الصحابة

وقد تواترت الأحاديث عن الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله)

ــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 1 / 228 كتاب الأذان ب 81 ح 731 ، صحيح مسلم 1 / 539 صلاة المسافرين ب 29 ح 781 ، سنن الترمذي 2 / 312 ح 450 ، سنن أبي داود 1 / 274 ح 1044 ، سنن الدارمي 1 / 317 ، مسند أحمد : ح 21665 ، 21686 ، 21709 تحقيق أحمد شاكر ، الموطأ / 66 ح 288 .

(2) وهي القيام بأداء النوافل في البيت لا جماعة في المسجد .

بأنّ عدداً غير قليل من الصحابة سوف يُحدثوا في الدين ما ليس منه .

# من هذه الروايات :

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : (( ألا وإنّه يُجاء برجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ))(1) .

وما رواه البخاري عن أبي هريرة أنّه كان يُحدّث أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال : (( يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيُحلؤون(2) عن الحوض ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيقول : إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري ))(3) .

وما رواه مسلم وأحمد عن عبد الله قال : قال رسول الله (صلّى

ـــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 6 / 69 كتاب التفسير ، سورة المائدة / 122 سورة الأنبياء / 136 كتاب الرقاق ب 45 ، صحيح مسلم 4 / 2195 كتاب الجنة ب 14 ، سنن الترمذي 5 / 321 ، صحيح سنن النسائي ـ للألباني 2 / 449 ، مسند أحمد 1 / 235 ، 253 .

(2) أي يبعدون عن الحوض .

(3) صحيح البخاري 8 / 150 كتاب الرقاق باب في الحوض .

الله عليه وآله) : (( أنا فرطكم(1) على الحوض ، ولأُنازعن أقواماً ثمّ لأغلبن عليهم(2) ، فأقول : يا ربّ ، أصحابي أصحابي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ))(3) .

وما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( إنّي فرطكم على الحوض ، مَنْ مرّ عليّ شرب ، ومَنْ شرب لم يظمأ أبداً ، وليردنّ عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثمّ يُحال بيني وبينهم)) .

قال أبو حازم : فسمعني النعمان بن أبي عياش ، فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت : نعم ، فقال : أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيه : فأقول : (( إنّهم منّي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً لِمَنْ غيّر بعدي ))(4) .

فإذا كان عدد غير قليل من الصحابة هكذا وضعهم دنياً وآخرة ، فكيف بغيرهم ممّن لم يرَ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟

# الرجوع إلى أصل المطلب

وعليه فلولا الإمام الحسين (عليه السّلام) لكان كلّ خليفة يأتي

ــــــــــــــــــــ

(1) أي متقدّمكم .

(2) أي سأجادل عن أقوام رغبة في خلاصهم فلا ينفعهم ذلك .

(3) صحيح مسلم 4 / 1796 كتاب الفضائل ب 9 ، مسند أحمد 1 / 284 ، 406 ، 407 ، 425 ، 453 .

(4) صحيح مسلم 4 / 1793 ، صحيح البخاري 8 / 150 .

بعد الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ؛ سواء كان من الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعي التابعين قوله حجّة ، وفعله حجّة ، وتقريره حجّة .

فإذا كان الخلاف في حجّية قول الصحابة أوصلنا إلى هذا الخلاف فكيف لو توسّعت الحجّية إلى حجّية أقوال وأفعال حكّام بني أُميّة وحكّام بني العباس والدولة العثمانية ، لو حصل ذلك لما بقي من الإسلام إلاّ اسمه ؛ إذ كلّ خليفة وأمير سوف يأتي بأحكام وممارسات لم يأتِ بها الخليفة السابق ، فينام المسلمون ويستيقظون وإذا بالإسلام والدين قد تحوّل إلى دين لا يمتّ بصلة إلى الدين الإسلامي الصحيح ، فيصبح كبقية الأديان السماوية المنحرفة عن واقعها المنزل من الله تعالى .

ثورة الإمام الحسين (عليه السّلام) أحدثت خندقاً بين الخلفاء وبين التشريع ، وأن ليس كلّ مَنْ تسلّم الخلافة من بني أُميّة ، أو بني العباس قوله وفعله وتقريره حجّة ، ولو أنّ الإمام الحسين (عليه السّلام) بعد وفاة أخيه الإمام الحسن (عليه السّلام) وفي حياة معاوية خرج على معاوية لما تحقق هذا الفصل بين الخلافة والتشريع ؛ إذ سينقسم المسلمون إلى جماعة الحسين وجماعة معاوية ؛ وذلك لكون معاوية في نظرهم من الصحابة العدول ، بخلاف خروجه في وقت يزيد بن معاوية لا أحد يمكن أن يتجرّأ من العلماء والمحدّثين

# ويزعم بأنّه من جماعة وحزب يزيد .

فلولا الإمام الحسين (عليه السّلام) لكانت سنة يزيد بن معاوية حجّة ، وكلمّا جاء خليفة أضاف إلى الإسلام مجموعة من البدع في العقيدة والممارسة ، فيصل الإسلام إلى الأجيال اللاحقة وهو لا يمتّ للإسلام الحقيقي بصلة أصلاً .

وهذا ما حدث للأديان السماوية الأُخرى وللمسيحية بشكل خاص ، فلقد دخل مجموعة من اليهود في دين المسيح ظاهراً فحملوا رايته وتعصّبوا له ، إلى أن وصلت زمام الأمور بيدهم فانحرفوا بالمسيحية عن دين المسيح .

وهذا الخطر هو الذي يُخاف منه على الإسلام ، ولكن ببركة الحسين (عليه السّلام) وثورته وشهادته رفع هذا الخطر عن الإسلام ، وأوجد خندقاً بين التشريع والحجّية وبين الخلفاء وأئمّة الضلال ، وأيقظ المسلمين من سباتهم وعرّفهم أنّ كلّ مَنْ أُطلق عليه لقب ( الخليفة ) ، أو ( أمير المؤمنين ) لا يمكن أن تكون سُنّته وسيرته حجّة ومصدراً للتشريع ، إلاّ إذا كان هذا الخليفة منصوصاً عليه من قبل الله والرسول (صلّى الله عليه وآله) .

ولو أنّ المسلمين وسّعوا مصادر المعرفة الإسلامية بحيث تشمل كلّ مَنْ جاء من الخلفاء والمتسلّطين لكان ـ كما أشرنا ـ كلّ خليفة يأتي ببدعة جديدة ويمحي سُنّة عريقة ، فيصلنا الإسلام

اليوم وهو لا يشكّل أكثر من 2% بالمئة ممّا عليه الإسلام في عصر الرسول (صلّى الله عليه وآله) وما عليه الصحابة آنذاك .

فما أعظم بركة الحسين (عليه السّلام) على هذه الأُمّة ، ولا غرابة في ذلك ؛ فإنّه كما في الحديث المستفيض : (( حسين منّي وأنا من حسين ، أحبّ الله مَنْ أحبّ حسيناً ، حسين سبط من الأسباط )) .

ولذلك تواترت الأحاديث عن طريق أهل السُنّة والجماعة بكاء الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) على الحسين قبل مقتله ، وتكرار إهداء تربته إلى الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) من قبل عدّة من الملائكة ، فكان (صلّى الله عليه وآله) يأخذ تلك التربة ويُقلّبها ويُقبّلها وعيناه تفيضان من الدموع(1) .

# خلود الإسلام بالقرآن

ولعلك تقول : حُفظُ الإسلام بحفظ القران ، فمادام القرآن موجوداً فالإسلام موجود .

نقول : الكل يستدلّ بالقرآن الكريم ، فما من فرقة من الفرق إلاّ وهي تستدلّ على عقائدها وممارساتها من القرآن الكريم ؛

ـــــــــــــــــــ

(1) راجع مسند أحمد 1 / 85 ، 242 ، 4 / 265 ، 6 / 468 ، سنن الترمذي ، المستدرك 3 / 176 ، 4 / 19 ، 398 المعجم الكبير / 2811 ، مجمع الزوائد 9 / 194 ، ومصادر عدّة كثيرة ذكرنا بعضها في ( الشعائر الحسينة سُنّة أم بدعة ) فراجع .

الجبري(1) يستدلّ على عقيدته في الجبر من القرآن الكريم ، والمفوّض يستدلّ على تفويضه من القرآن الكريم ، وقس على ذلك بقيّة الفرق .

ويكفى في ذلك أنّ المسلمين اختلفوا في أوضح آية في القرآن الكريم وهي أية الوضوء : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) بين قائل بالمسح في الأرجل وقائل بالغسل ، فإذا حصل الخلاف في مثل هذه الآية الواضحة الدلالة فالاختلاف في بقيّة الآيات أسهل وأوضح ، بل الكفرة والملحدين أيضاً يستدلّون على بطلان الإسلام من القرآن الكريم .

ومثال آخر آية الطلاق فقد قال تعالى : الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ... ) ، فمع أنّ الآية في غاية الصراحة والوضوح نجد جمهور المسلمين خالفوا كتاب الله وتركوه وراء ظهورهم واتّبعوا اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب .

فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق طالق طالق في مجلس واحد ، اعتبرها جماعة كثيرة من

ـــــــــــــــــــــــ

(1) وهو القائل بأنّ الإنسان مجبر على فعله .

فقهاء المسلمين(1) هذا الطلاق ثلاثياً تقليداً للخليفة عمر بن الخطاب مع أنّه مخالف لصريح ونص القرآن الكريم .

فإذا كانت هذه الآية الواضحة الدلالة مُعرض عنها فكيف ببقيّة الآيات التي لها ظهورات متعدّدة ؟!

فالقرآن حمّال ذو وجوه ، والكلّ يمكنه بمغالطته وأفكاره الخاطئة من أن يفسّر القرآن وفق أفكاره ومعتقداته وممارساته الخاصة ؛ ومن هنا تبرز أهمية وجود مَنْ يفسّر القرآن كما هو ، وليس هو إلاّ الإمام المعصوم الذي هو عدل القرآن .

ولذا في حديث الثقلين قرن الرسول بين الكتاب والعترة ، وأنّ الابتعاد عن الضلال رهن التمسّك بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر(2) فقال (صلّى الله عليه وآله) : (( إنّي مخلّف فيكم الثقلين كتاب

ـــــــــــــــــــــ

(1) نعم ، رجعت مشيخة الأزهر في هذه الأعصار إلى كتاب الله وسُنّة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) والاقتداء بأهل البيت ، وتركوا سُنّة الخليفة عمر بن الخطاب ، فجعلوا الطلقات الثلاث بصيغة واحدة طلقة واحدة .

(2) وحديث الثقلين من الأحاديث التي وصلت إلى مرتبة الاستفاضة ، بل إلى مرتبة التواتر لكثرة الأسانيد والطرق الواردة فيه .

قال الفاضل القطيفي : وقد ذكر الالباني هذا الحديث ضمن أحاديث سلسلته الصحيحة ، وخرج بعض طرقه وأسانيده الصحيحة والحسنة ، وذكر بعض شواهده وحسنها ، ووصف من ضعف هذا الحديث بأنه حديث عهد بصناعة الحديث ، وأنه قصر تقصيرا فاحشا في تحقيق الكلام عليه ، وأنه فاته كثير من الطرق والأسانيد التي هي بذاتها صحيحة أو حسنة ، فضلاً عن الشواهد

===

الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ؛ فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض )) .

# فَهْمُ الكتاب

وعليه فكون الكتاب وسُنّة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) موضع اتّفاق بين المسلمين في كونهما عمدة مصادر التشريع ، لا يقتضي ويستلزم عدم الضلال والانحراف ؛ إذ الكتاب والسُنّة شيء وعوامل فهم الكتاب والسُنّة شيء آخر .

فلو توسّعنا في مصادر المعرفة بحيث يشمل كلّ مَنْ أُطلق عليه ( أمير المؤمنين ) لكان فهمه للكتاب والسُنّة هو المُحكّم والمُتّبع ، أو محاولة التأويل والتوجيه بين بدعته المستحدثة والآيات القرآنية المخالفة لها صراحة ، أو تجميد الآيات وتعطيلها واتّباع ما أحدثه الخليفة .

# الإسلام والإيمان

يُقسّم القرآن الكريم أفراد هذه الأُمّة إلى قسمين :

الأوّل : مسلم

ـــــــــــــــــــــــــــ

===

والمتابعات ، وأنّه لم يلتفت إلى أقوال المصححين للحديث من العلماء ؛ إذ اقتصر في تخريجه على بعض المصادر المطبوعة المتداولة دون غيرها ، فوقع في هذا الخطأ في تضعيف الحديث الصحيح ، راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة 4 / 355 ح 1761 ، عنه مسائل خلافية / 98 .

# الثاني : مؤمن

والشاهد عليه قوله تعالى : ( قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً )(1) ، فإطاعة الله ورسوله شرط لتحقق الإيمان ودخوله في قلب المرء ، وإلى هذا الشرط إشار تعالى بقوله أيضاً : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ )(2) ، فمحبّة الله تستلزم اتّباع الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، أو مَنْ أمر الرسول (صلّى الله عليه وآله) بطاعته والاقتداء به .

فالحبّ بمصطلح القرآن يقتضي ويستلزم الاتّباع والموالاة ، فهو عمل جوانحي مرتبط بقلب الإنسان ، وجوارحي معاً .

وقد أكّدت بعض الآيات على ضرورة التسليم القلبي المطلق لأوامر ونواهي الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ( فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً )(3) ، فعلاوة على طاعة الرسول وانقياد جوارح وكيان الإنسان الظاهري لأوامره ونواهيه (صلّى الله عليه وآله) لا بدّ من الإذعان والتسليم القلبي لكلّ ما يصدر عنه حتى

ــــــــــــــــــــــ

(1) سورة الحجرات / 14 .

(2) سورة آل عمران / 31 .

(3) سورة النساء / 65 .

وإن كان ـ بنظر المسلم ـ ضرراً على الذّات .

فالتسليم القلبي بكلّ ما حكم وجاء به الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) هو الإيمان ، والتسليم القولي وتلفّظ الشهادتين هو الإسلام ، وفرق كبير بين الإيمان والإسلام ؛ فقد يكون الإنسان مسلماً وليس هو بمؤمن ولا عكس .

# ولاية علي شرط الإيمان

والخلاف بين المؤمنين وغيرهم ليس في كونهم مسلمين أو ليسوا بمسلمين ؛ مَنْ تشهّد الشهادتين وصلّى وصام وزكّى وحجّ فهو مسلم ، وإنّما الخلاف في تحقّق الإيمان وعدمه ، حبّ علي (عليه السّلام) ركن الإيمان ، ومتابعة علي (عليه السّلام) وأهل بيته محقّقة للإيمان ، والإيمان درجة والإسلام درجة أُخرى .

فالإيمان مقيّد بإطاعة الرسول إطاعة مطلقة في أوامره ونواهيه وأحكامه .

فمَنْ عصاه في قوله (صلّى الله عليه وآله) : (( أيّها الناس ، ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ )) .

قالوا : بلى .

قال : (( فمَنْ كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللّهمّ والِ مَنْ والاه ، وعادِ مَنْ عاداه )) .

فهو مسلم إن حافظ على الشهادتين ، وخارج عن الإيمان ؛ لعدم متابعته للرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) في علي (عليه السّلام) ، وستأتي تتمّة فانتظر .

# الردّة عن الإيمان

وكما أنّه هناك ردّة عن الإسلام هناك أيضاً ردّة عن الإيمان ،

فكثير من الصحابة كما هو ظاهر قوله تعالى : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ )(1) ، حافظوا على التشهّد بالشهادتين لكن اعترتهم ردّة في الإيمان ، وهذا ما استفاضت به الروايات كما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما .

فعن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : (( بينما أنا قائم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلمّ ، فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : وما شأنهم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري ، ثمّ إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال : هلمّ ، قلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنّهم بعدك ارتدّوا على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم ))(2) .

ــــــــــــــــــــــــــ

(1) سورة آل عمران / 144 .

(2) صحيح البخاري 8 / 150 ، قال في لسان العرب 11 / 710 وفي حديث الحوض : (( فلا يخلص منهم إلاّ مثل همل النعم )) . الهمل : ضوال الإبل ، واحدها هامل أي الناجي منهم قليل في قلّة النعم الضالة .

قلت صدق الله تعالى إذ قال : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ) والشاكرون في التاريخ قليل ( وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُور ) .

وعن أبي وائل قال : قال عبد الله : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( أنا فرطكم على الحوض ، ليُرفعنّ إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي ربّ ، أصحابي ! يقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك ))(1) .

وعنه عن أبي حازم قال : سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله) يقول : (( أنا فرطكم على الحوض ، مَنْ ورده شرب منه ، ومَنْ شرب منه لم يظمأ بعده أبداً ، ليرد عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثمّ يُحال بيني وبينهم )) .

قال أبو حازم : فسمعني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدّثهم هذا ، فقال : هكذا سمعت سهلاً ؟ فقلت : نعم . قال : وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه ، قال : (( إنّهم منّي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما بدلّوا بعدك ، فأقول : سحقاً سحقاً لمَنْ بدّل بعدي ))(2) .

وعن أنس عن النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : (( ليردَنّ عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول ، أصحابي ، فيقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك ))(3) .

ــــــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 9 / 58 كتاب الفتن ب 1 ، 8 / 148 كتاب الرقاق ، ب الحوض .

(2) صحيح البخاري 9 / 58 .

(3) صحيح البخاري 8 / 149 ، صحيح مسلم 4 / 1800 ، مسند أحمد 3 / 281 ، 5 / 48 و 50 .

وعن ابن عباس عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ قال : (( ألا وإنّه يُجاء برجال من أُمّتي ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يا ربّ أصحابي ، فيُقال : إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول كما قال العبد الصالح : وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ))(1) .

فالأحاديث ناصّة على أنّ هؤلاء المحدثين في الدين هم من صحابة الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ، ودعوى أنّهم مَنْ ارتدّ بعده (صلّى الله عليه وآله) وحاربهم أبو بكر في غاية البُعد والغرابة ، وقراءة الأحاديث كافية في وهن هذه الدعوة ، وعبارة (( ارتدّوا على أدبارهم القهقري )) يشمل الارتداد عن الإسلام وعن الإيمان ، إلاّ أنّ عبارة (( لا تدري ما أحدثوا بعدك )) ظاهرة في أنّهم كانوا باقين على الإسلام ؛ إذ المرتد لا يمكنه أن يُحدث في الدين شيئاً والله العالم .

ومنه تعرف أنّ قول الباقر محمد بن علي (عليهما السّلام) : (( كان الناس أهل ردّة بعد النبي (صلّى الله عليه وآله) إلاّ ثلاثة )) . فقلت : ومَنْ الثلاثة ؟ فقال : (( المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي

ـــــــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 6 / 69 كتاب التفسير سورة المائدة 6 / 122 سورة الأنبياء 8 / 136 كتاب الرقاق ، صحيح مسلم 4 / 2195 كتاب الجنة ، سنن الترمذي 5 / 321 ، ثمّ قال : هذا حديث حسن صحيح ، صحيح سنن النسائي ـ للألباني 3 / 499 ، مسند أحمد 1 / 235 ، 253 .

رحمة الله وبركاته عليهم ، ثمّ عرف الناس بعد يسير ))(1) . هو ارتداد عن الإيمان لا ارتداد عن الإسلام ، فافهم وتنبّه ولا تغفل .

ويشهد لذلك أيضاً قوله (عليه السّلام) ـ في حديث آخر ـ : (( ارتد الناس إلاّ ثلاثة نفر ، سلمان وأبو ذر والمقداد )) . قال : قلت : فعمار ؟ قال : (( جاض جيضة(2) ثمّ رجع )) . ثمّ قال (عليه السّلام) : (( إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد ، فأمّا سلمان فإنّه عرض في قلبه عارض أنّ عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم لو تكلّم به لأخذتهم الأرض وهو هكذا فلبب ووجئت عنقه حتى تركت كالسلقة ، فمرّ به أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له : يا أبا عبد الله هذا من ذاك فبايع ، فبايع ، وأمّا أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (عليه السّلام) بالسكوت ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم ، فأبى إلاّ أن يتكلّم فمرّ به عثمان فأمر به ، ثمّ أناب الناس بعد فكان أوّل مَنْ أناب أبو ساسان الأنصاري وأبو عمرة وشتيرة ، وكانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلاّ هؤلاء السبعة ))(3) .

فالحديث صريح في أنّ الردّة ليس عن الإسلام وإنّما عن معرفة

ــــــــــــــــــــــ

(1) الكافي : الروضة .

(2) جاض عنه يجيض ، أي عدل وحاد .

(3) رجال الكشي / 11 .

حق أمير المؤمنين ، الذي لا يحبه إلاّ مؤمن ، ولا يبغضه إلاّ منافق كما في الحديث المستفيض(1) ، وليس الحبّ إلاّ المتابعة المطلقة ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ ) .

وغالبية المسلمين بغضوا مَنْ يحبّ علياً وأحبّوا مَنْ يبغضه حتى قال ابن حجر العسقلاني : وقد كنت استشكل توثيقهم(2) الناصبي(3) غالباً ، وتوهينهم الشيعة مطلقاً ، ولاسيّما أنّ علياً ورد في حقّه : لا يحبّه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق ، ثمّ ظهر لي في الجواب عن ذلك أنّ البغض ههنا مقيّد بسبب وهو كونه نصر النبي (صلّى الله عليه وآله) ؛ لأنّ من الطبع البشري بغض مَنْ وقعت منه إساءة في حقّ المبغض والحبّ بالعكس ، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً ، والخبر في حبّ علي وبغضه ليس على العموم ، فقد أحبّه مَنْ أفرط فيه حتى ادّعى أنّه نبي ، أو إله تعالى الله عن إفكهم .

قال : وأكثر مَنْ يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة

ــــــــــــــــــــــــــــ

(1) روى مسلم في صحيح عن علي (عليه السّلام) : (( إنّه عهد من النبي الأُمّي أنّه لا يحبّني إلاّ مؤمن ، ولا يبغضني إلاّ منافق )) .

(2) أي أهل الجرح والتعديل .

(3) وهو المبغض لعلي بن أبي طالب (عليه السّلام) ولأهل بيته ، وهم على درجات بعضهم يقتصر على البغض ، والبعض الآخر يترقّى فيلعن ويسبّ علياً (عليه السّلام) ، وأكثر مَنْ قال في حقّه الرجاليون أنّه صُلب في السنة ؛ كان ممّن يلعن ويتبرأ من علي ظاهراً شاهراً فراجع .

والتمسّك بأمور الديانة ، بخلاف مَنْ يوصف بالرفض فإنّ غالبهم كاذب ولا يتورّع في الأخبار(1) ، والأصل فيه : أنّ الناصبة اعتقدوا أنّ علياً (رضي الله عنه) قتل عثمان ، أو أعان عليه ؛ فكان بغضهم له ديانة بزعمهم ، ثمّ انضاف إلى ذلك أنّ منهم مَنْ قُتلت أقاربه في حروب علي .

قلت : لو كان الأمر كما قال ابن حجر نصرة للنواصب والخوارج ، لكان الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) يلقى الكلام على عواهنه ، ويكون كلامه هذا بلا فائدة ، مع أنّ ذلك من أروع ما قاله الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) في حق علي (عليه السّلام) .

قال ابن عقيل : إنّ بغض علي (عليه السّلام) لا يصدر من مؤمن أبداً ؛ لأنّه ملازم للنفاق ، وحبّه لا يتمّ من منافق أبداً ، لأنّه ملازم للإيمان ، فتقييد الشيخ ـ ابن حجر ـ بغض علي الدال على الناف بأنّه

ــــــــــــــــــــــــ

(1) فكلّ مَنْ لم يسب علياً (عليه السّلام) هو من أهل الكذب ، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب : قلت : إنّما قيل له المعرقب ؛ لأنّ الحجّاج ، أو بشر بن مروان عرض عليه سبّ علي فأبى فقطع عرقوبه . قال ابن المديني : قلت لسفيان : في أيّ شيء عرقب ؟ قال : في التشيّع .

قلت : فالامتناع عن سبّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) تشيّع وابتعاد عن الديانة ، وسبّه (عليه السّلام) تصلّب في السُنّة وتدين ، فالسني الصلب هو الذي يسبّ علياً (عليه السّلام) ؛ ولذلك ذكر في حق كثير ممّن يلعن علياً (عليه السّلام) ظاهراً شاهراً بأنّه صلب في السُنّة .

الذي يكون سببه نصرة للنبي (صلّى الله عليه وآله) خطأ وغفلة ظاهرة ؛ لأنّه يلزم منه إلغاء كلام المعصوم بتخصيصه علياً بهذا ؛ لأنّ البغض لأجل نصرة النبي (صلّى الله عليه وآله) كفر بواح ؛ سواء كان المبغض بسبّه علياً (عليه السّلام) أو غيره ، مسلماً كان أو كافراً ، أو حيواناً أو جماداً ، ألا ترى لو أنّ مكلّفاً أبغض المطعم بن عدي ، أو أبا البختري ـ اللذين ماتا على الشرك ـ لأجل سعيهما في نقض الصحيفة القاطعة ، ووصلهما بذلك رحم النبي (صلّى الله عليه وآله) ورحم بني هاشم ، ألا يكون ذلك المبغض كافراً لبغضه الكافر من هذه الجهة ؟

قال : ولو أنّ آخراً أبغض كلباً من أجل حراسته للنبي (صلّى الله عليه وآله) ، أو حماراً من أجل حمله إيّاه ، أو غاراً من أجل ستره له عن المشركين لكان كافراً بذلك اتفاقاً ، فما هي إذاً فائدة تخصيص علي (عليه السّلام) بالذكر فيما يعمّ المسلم والكافر والحيوان والجماد ؟ فتقييد الشيخ إلغاءً وإهداراً لكلام المعصوم وإبطالاً له .

قال : والحق إن شاء الله تعالى أنّ حبّ علي (عليه السّلام) مطلقاً علامة لرسوخ الإيمان في قلب المحبّ ، وبغضه علامة وجود النفاق فيه خصوصية فيه ، كما هي في أخيه النبي (صلوات الله وسلامه عليهما وعلى آلهما ) .

ويؤيّد هذا قوله تعالى : ( وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ) ، وقول النبي (صلّى الله عليه وآله) : (( علي منّي وأنا من علي )) وما يشابه هذا ، وقد جاء الصحيح عن علي (عليه السّلام) قوله : (( لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا على أن يبغضني ما أبغضني ، ولو صببت الدنيا بجملتها في حجر المنافق على أن يحبّني ما أحبّني ؛ وذلك أنّه قضى فانقضى على لسان النبي الأُمّي أنّه لا يبغضك مؤمن ولا يحبّك منافق ))(1) .

فمن قوله (صلّى الله عليه وآله) (( لا يبغضك مؤمن ولا يحبّك منافق ))(2) يعرف أنّ اتّباع علي (عليه السّلام) محقّق للإيمان ، واتّباعه (عليه السّلام) يرفع المسلم من درجة الإسلام إلى درجة الإيمان ؛ إذ الحبّ ليس إلاّ المتابعة المطلقة للمحبّ ( إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

ــــــــــــــــــــــــــ

(1) العتب الجميل / 41 ، ثمّ بعد ذلك فند قول ابن حجر بأنّ الخوارج والنصاب من أهل الصدق والأمانة ، كيف يكونوا كذلك وقد وصفهم الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) بأنّهم يمرقون من الدين ، وأنّهم كلاب أهل النار ؟!

(2) مسند الإمام أحمد 6 / 292 عن أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة (رضي الله عنها) ، وبلفظ آخر (( أنّه عهد من النبي الأُمّي ... لا يحبّني إلاّ مؤمن ، ولا يبغضني إلاّ منافق )) ، رواه أحمد بسنده عن علي (عليه السّلام) 1 / 84 ، 85 ، ورواه مسلم وابن ماجة والترمذي والنسائي في الخصائص ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ، وأبو نعيم الأصفهاني بعدّة أسانيد في حلية الأولياء 4 / 185 ، والبيهقي في السنن ، والخطيب البغدادي بعدّة أسانيد في تاريخه 2 / 255 ، 8 / 417 ، 14 / 426 ، والطحاوي في مشكل الآثار 1 / 48 عن عمران بن الحصين ، مجمع الزوائد 9 / 33 ، والحديث مروي عن عدّة من الصحابة وواصل إلى مرتبة الاستفاضة .

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ ) .

# الرضى والشجرة

ورضى الله عن الصحابة يوم الشجرة إنّما كان بشرط عدم التبديل والانحراف والإحداث ، وقد قيّد الله هذا الرضى بعدم نكث تلك المبايعة بقوله : ( إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً )(1) ، فالذي يبدّل ويغيّر ما عاهد عليه الرسول (صلّى الله عليه وآله) يُقال له كما قال له الرسول (صلّى الله عليه وآله) سحقاً سحقاً .

فعن مالك بن أنس قال : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال لشهداء أُحد : (( هؤلاء أشهد عليهم )) .

فقال أبو بكر الصديق : ألسنا يا رسول الله إخوانهم ، أسلمنا كما أسلموا ، وجاهدنا كما جاهدوا ؟

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( بلى ، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي )) .

فبكى أبو بكر ثمّ بكى ، ثمّ قال : أإنّا لكائنون بعدك؟(2)

# أصحابي كالنجوم

وأمّا رواية ( أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم ) فهو

ـــــــــــــــــــــ

(1) سورة الفتح / 10 .

(2) الموطأ / 236 كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ح 995 .

حديث ضعّفه وحكم بوضعه عدّة من المحدّثين والمحقّقين ، فقد ضعّف سنده ابن حجر العسقلاني والبزار(1) والبيهقي ، وأحمد بن حنبل ، وأخيراً الألباني(2) وغيرهم .

وقال ابن حزم : فقد ظهر أنّ هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بل لاشك أنّها مكذوبة ؛ لأنّ الله تعالى يقول في صفة نبيّه (صلّى الله عليه وآله) : ( وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ) ، فإذا كان كلامه (عليه الصلاة والسّلام) في الشريعة حقّاً كلّه وواجباً فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا يختلف فيه ، لقوله تعالى : ( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً ) ، وقد نهى تعالى عن التفرقة والاختلاف بقوله : ( وَلاَ تَنَازَعُوا ) ، فمن المحال أن يأمر رسوله باتّباع كلّ قائل من الصحابة (رضي الله عنهم) ، وفيهم مَنْ حلّل الشيء وغيره يحرّمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب ، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة ، وحراماً اقتداءً بغيره منهم ، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداءً بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراماً

ـــــــــــــــــــــ

(1) تلخيص الحبير 4 / 190 ، قال بعد أن ضعّف سند هذه الرواية : قال البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة 1 / 79 قال : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث كما في المنتخب ـ لابن قدامة 10 / 199 ح 2.

اقتداءً بعائشة وابن عمر ، وكلّ هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة .... فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون ؟!(1)

ثمّ قال : فصح أنّ الاختلاف لا يجب أن يُراعى أصلاً ، وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة ، واحتجّوا بما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) : أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم .

قال : وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية :

احدها : أنّه لم يصح من طريق النقل .

والثاني : أنّه (صلّى الله عليه وآله) لم يجز أن يأمر بما نهى عنه وهو (عليه السّلام) قد أخبر أنّ أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسّره ، وكذّب عمر في تأويل تأوّله في الهجرة ، وكذّب أسيد بن حضير في فتيا أفتى بها في العدّة ... فمن المحال الممتنع الذي لا يجوز البتة أن يكون (عليه السّلام) يأمر باتّباع ما قد أخبر أنّه خطأ ، فيكون حينئذ أمر بالخطأ ، تعالى الله عن ذلك وحاشا له (صلّى الله عليه وآله) من هذه الصفة ، وهو (عليه الصلاة والسّلام) قد أخبر أنّهم يخطئون فلا يجوز أن يأمرنا باتّباع مَنْ يُخطئ(2) .

ـــــــــــــــــــــــ

(1) الإحكام في أصول الأحكام 6 / 244 .

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ للألباني 1 / 83 نقلاً عن ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام 5 / 62 .

وقال الغزالي : فإنّ مَنْ يجوّز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجّة في قوله ، فكيف يحتجّ بقولهم مع جواز الخطأ ، وكيف تدّعى عصمتهم من غير حجّة متواترة ، وكيف يتصوّر عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ، وكيف يختلف المعصومان ؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم ينكر أبو بكر وعمر على مَنْ خالفهم بالاجتهاد ؟!(1)

# رزيّة الخميس مصيبة الإسلام

وأوّل انشقاق وفتنة عظيمة أدّت إلى الضلال والانحراف هي رزيّة الخميس ، فالرزيّة كلّ الرزيّة ـ كما قال حبر الأُمّة وترجمان القرآن ـ رزيّة الخميس ، فكلّ انحراف وكلّ ضلال مبدأه يوم الخميس ظرف تلك الرزيّة .

فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس قال : لمّا اشتدّ بالنبي (صلّى الله عليه وآله) وجعه قال : (( ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده ))(2) .

قال عمر : إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .

فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : (( قوموا عنّي ، ولا ينبغي عندي التنازع )) .

فخرج ابن عباس يقول : إنّ الرزيّة

ـــــــــــــــــــــــ

(1) المستصفى في علم الأصول 1 / 135 .

(2) فكتابة هذا الكتاب أمن من الضلال والانحراف ، فالمنع عنه إحياء للضلال والانحراف ، والرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) لا يلقي الكلام على عواهنه ( إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ) ، ( وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ) .

كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وبين كتابه(1) .

وأخرج أيضاً بسند آخر عن ابن عباس قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ! اشتدّ برسول الله (صلّى الله عليه وآله) وجعه ، فقال : (( ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً )) .

فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ؟! استفهموه ، فذهبوا لا يردّون عليه .

فقال : (( دعوني ، فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه )) .

وأوصاهم بثلاث : (( اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم )) وسكت عن الثالثة ، أو قال : نسيتها(2) .

وأخرج مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثمّ جعل تسيل دموعه حتى رأيت

ــــــــــــــــــــــــ

(1) صحيح البخاري 1 / 38 كتاب العلم ، باب كتابة العلم رقم 39 .

(2) صحيح البخاري 6 / 11 كتاب المغازي باب مرض النبي (صلّى الله عليه وآله) ووفاته .

وأخرج بسند ثالث عنه (رضي الله عنه) قال : لمّا حُضِرَ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال النبي (صلّى الله عليه وآله) : (( هلمّ اكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده )) .

فقال عمر : إنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) غلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله .

فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم مَنْ يقول : قرّبوا يكتب لكم النبي (صلّى الله عليه وآله) ، قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( كتاباً لن تضلّوا بعده )) ، ومنهم مَنْ يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا اللغط عند النبي (صلّى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( قوموا )) . صحيح البخاري 7 / 155 كتاب الطب ، باب قول المريض قوموا عنّي رقم 17 .

على خدّيه كأنّها نظام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : (( ائتوني بالكتف والدواة ، أو اللوح والدواة ، اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً )) .

فقالوا : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يهجر(1) .

والملاحظ أنّ الذي بدأ بقوله : هجر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هو الخليفة عمر بن الخطاب ؛ إذ القوم انقسموا إلى قسمين منهم مَنْ يقول : قرّبوا له الدواة ، وقسم آخر يقول : هجر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، فالمحدّثون ـ أمناء هذه الأُمّة ـ إذا ذكروا عمر حرّفوا العبارة ؛ وسواء كانت العبارة التي صدرت من عمر هي ( إنّ النبي غلب عليه الوجع ) ، أو ( هجر الرجل ) فالمعنى واحد ؛ إذ الإنسان إذا غلب عليه الوجع يهجر ، فلا يكون قيمة لكلامه .

نعم ، وقْع لفظة ( غلب عليه الوجع ) أهون بكثير من ( هجر ) ، فهو من قبيل قولنا في المجنون بأنّه مصاب بمرض عقلي ، فالنتيجة واحدة ولكن وقْع اللفظ على القلب أهون .

قال ابن الجوزي : إنّما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض ، فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب(2) .

ـــــــــــــــــــــــــــ

(1) صحيح مسلم 3 / 1257 ، كتاب الوصية باب ترك الوصية لمَنْ ليس له شيء يوصي فيه . قلت : إيراد هذا الحديث في هذا الباب معناه أنّ الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) ليس عنده شيء يوصي به ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونِعْمَ الوكيل .

(2) فتح الباري 1 / 169 .

وهذا غير صحيح ؛ إذ قوله (صلّى الله عليه وآله) (( لن تضلّوا )) تنصّ على أنّ ذلك الكتاب سبب للأمن عليهم من الضلال ، فكيف يكون سبباً للفتنة بقدح المنافقين ؟!

فهو (صلّى الله عليه وآله) لا يُقاس به أحد حتى يُقال بأنّ نظر عمر بن الخطاب صحيح ، ونظره (صلّى الله عليه وآله) فيه شائبة الإشكال ، كما هو عليه جُلّ مَنْ حاول أن يفسّر ، ويشرح هذا الحديث من أهل السُنّة والجماعة صوناً لعمر بن الخطاب .

وإذا كان هناك ملجأ للمنافقين في الطعن في هذا الكتاب ، فالذي فتح لهم باب الطعن هو عمر بن الخطاب ، فلو أنّ الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) كتب هذا الكتاب بعد أن سمع هذه الكلمة من عمر والجماعة الموافقة له ، لطعن المنافقون فيه بعد وفاته (صلّى الله عليه وآله) ، ولما ميّز المسلمون المنافق العادي من المنافق المحترف والمسلم العادي ، فلو أنّ عمر بن الخطاب لم يتفوّه بهذه الكلمة لكان كلّ مَنْ يتعرض لذلك الكتاب بالغمز والتشهير فقد حكم على نفسه بالنفاق والخروج عن الإسلام ، ومن ثَم ّيعرفه المسلمون ويتجنّبونه .

مضافاً إلى أنّ المصحّح لخلافة عمر هو وصية أبي بكر ؛ إذ أنّه في أواخر لحظات حياته أمر عثمان بأن يكتب : أمّا بعد ، ثمّ أُغشي عليه ، فكتب عثمان من نفسه : أمّا بعد ، فقد استخلفت

عليكم عمر بن الخطاب ، فلمّا أفاق أبو بكر ، قال : اقرأ ، فقرأ عليه ، فقال : أراك خفت أن يختلف الناس ، قال : نعم ، وأمضاها أبو بكر(1) .

فأبو بكر أمضى ما كتبه عثمان وهو في حال الاحتضار والغشيان ، ولم يقولوا هجر أو غلب عليه الوجع ، وكان يحقّ له أن يوصي وأن يخاف على اختلاف الأُمّة ، أمّا نبي الرحمة فيواجه بهذه الكلمة القبيحة من قبل عمر بن الخطاب وجماعة من المسلمين !(2) ، وحاله لم يكن كحال أبي بكر ؛ إذ الفترة بين موته (صلّى الله عليه وآله) وبين هذا الحدث خمسة أيام .

قال النووي : أمّا كلام عمر (رضي الله عنه) فقد اتّفق العلماء المتكلّمون في شرح الحديث على أنّه من دلائل فقه عمر وفضائله

ــــــــــــــــــــــ

(1) تاريخ الطبري 4 / 53 ، تاريخ ابن الأثير 2 / 207 ، ومصادر عدّة .

(2) هذا مع أنّ الله قال في حق رسوله (صلّى الله عليه وآله) : ( فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ) ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) ، فتحقق الإيمان رهين بالتسليم المطلق للنبي الخاتم (صلّى الله عليه وآله) ، والإسلام إظهار الشهادتين ( قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) ، فعلامة الإيمان إطاعة الله والرسول كما هو صريح ذيل الآية ، فممانعة بعض الصحابة لهذا الكتاب لا مسوغ له ، وخلاف وجوب الطاعة له (صلّى الله عليه وآله) ( مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ) .

ودقيق نظره ؛ لأنّه خشي أن يكتب (صلّى الله عليه وآله) أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها ؛ لأنّها منصوصة ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : حسبنا كتاب الله ...(1) .

قلت : الله ورسوله أعرف من عمر ومن غيره بعواقب الأمور ، وأشفق من عمر ومن أبي بكر بهذه الأُمّة ، وهو الموصوف في الكتاب الكريم ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ) . وقد قطع الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) بأنّ هذا الكتاب أماناً من الضلال ، فالشفقة والرحمة تقتضي كتابة هذا الكتاب ، فالحيلولة بين كتابة هذا الكتاب هو الذي أدّى إلى الضلال والانحراف .

وقال عدّة من أهل السُنّة والجماعة : أنّ قوله (صلّى الله عليه وآله) ( ائتوني ) ليس للوجوب ، وإنّما هو من باب الإرشاد للإصلح(2) .

## هذا كلام في غاية الضعف والسفاهة لأمور :

1 ـ إنّ السعي إلى ما يوجب العصمة من الضلال والانحراف لا يمكن أن يكون من باب الإرشاد لما هو أصلح ومن مستحبّات الأعمال ، بل هو من الأمور الواجبة .

ــــــــــــــــــــــــــــ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 90 .

(2) إرشاد الساري 1 / 207 ، فتح الباري 1 / 169 نقلاً عن القرطبي .

2 ـ مضافاً إلى أنّ استياء النبي (صلّى الله عليه وآله) من قولهم ومنعهم لذلك الكتاب كاشف على أنّهم قد ارتكبوا أمراً عظيماً ، لا أنّهم خالفوا أمراً إرشادياً مستحبّاً .

3 ـ إنّ أمر النبي (صلّى الله عليه وآله) لهم بإحضار الدواة لكتابة الكتاب كان عند الاحتضار ، والمحتضر يكون عادة مشغولاً بنفسه وبما يعظم خطره ويعظم شأنه عنده ، ولاسيما مع العلم بالمشقّة التي ستحصل له (صلّى الله عليه وآله) من كتابة الكتاب ، فالمقام مقام الأوامر الإلزامية المهمّة ، لا مقام الأوامر الإرشادية .

4 ـ إنّ عدّ ابن عباس (رحمه الله) الحيلولة بين النبي (صلّى الله عليه وآله) وبين كتابة الكتاب رزيّة عظيمة عبر عنها بـ ( الرزيّة كلّ الرزيّة ) ، وإنّ بكاءه بعد انقضاء الحادثة ومضيّ السنين العديدة عليها حتى صارت دموعه تنحدر على خدّيه كاللؤلؤ ، دليلاً على أنّ مخالفة أمر النبي (صلّى الله عليه وآله) كان فعلاً محرّماً فظيعاً ، وإلاّ فمن المستبعد أن يعتبر ابن عباس مخالفة الأوامر الإرشادية رزيّة عظيمة يبكي لأجلها(1) .

ــــــــــــــــــــــــــ

(1) راجع دليل المتحيّرين ـ للعلاّمة الفاضل الشيخ علي آل محسن القطيفي / 65 ، وراجع ما ألقيناه تحت عنوان ( رزيّة الخميس ) .

الفهرس

[( الإسلام محمدي الوجود حسيني البقاء ) 3](#_Toc250302282)

[مصادر التشريع 7](#_Toc250302283)

[ولبلورة المطلب واتّضاحه نمهّده بمقدّمة ، فنقول : 7](#_Toc250302284)

[الأئمّة المضلّون 10](#_Toc250302285)

[بدع مستحدثة 14](#_Toc250302286)

[البدعة الأولى : الطلقات الثلاث 14](#_Toc250302287)

[البدعة الثالثة : الصلاة بمنى تماماً 16](#_Toc250302288)

[البدعة الرابعة : تحريم نكاح المتعة 17](#_Toc250302289)

[البدعة الخامسة : تحريم متعة الحج 17](#_Toc250302290)

[البدعة السادسة : صلاة التراويح 18](#_Toc250302291)

[إحداث الصحابة 19](#_Toc250302292)

[من هذه الروايات : 20](#_Toc250302293)

[الرجوع إلى أصل المطلب 21](#_Toc250302294)

[ويزعم بأنّه من جماعة وحزب يزيد . 23](#_Toc250302295)

[خلود الإسلام بالقرآن 24](#_Toc250302296)

[فَهْمُ الكتاب 27](#_Toc250302297)

[الإسلام والإيمان 27](#_Toc250302298)

[الثاني : مؤمن 28](#_Toc250302299)

[ولاية علي شرط الإيمان 29](#_Toc250302300)

[الردّة عن الإيمان 29](#_Toc250302301)

[الرضى والشجرة 38](#_Toc250302302)

[أصحابي كالنجوم 38](#_Toc250302303)

[رزيّة الخميس مصيبة الإسلام 41](#_Toc250302304)

[هذا كلام في غاية الضعف والسفاهة لأمور : 46](#_Toc250302305)